بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192682

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192682

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3167) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مرحاض) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث اختبار سعة التصريف - لتر، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار الصادر تضمن أن المدعى عليه لم يحضر جميع جلسات الدعوى وهذا غير صحيح لأنه قد تم حضور المدعى عليه لكافة الجلسات ففي الجلسة الأولى بتاريخ 2023/01/05م حضر المدعي، وفي الجلسة الثانية بتاريخ 2023/01/19م مقدماً رده عبر الموقع الالكتروني إلا أنه طلب منه إرساله عبر الايميل وتم إرساله، وفي الجلسة الثالثة بتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192682

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192682

2023/02/06م، طُلب من المدعى عليه إعادة إرســال المذكرة عبر الإيميل مرة أخرى وأعاد إرســاله، و ما ذكر في دعوى المدعية من كمية البضــاعة المخالفة بأن عددها (920) غير صــحيح، و ما ثبت على المدعى عليه بالتهرب الجمركي عن طريق التصرف بالإرسالية وعدم إعادته الإرسالية إلى الساحة الجمركية غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فوكيل المدعى عليه كان متعاوناً مع الجمرك وتعهد بإعادة الإرســالية فور طلبها، مؤكداً بأنه لم يتم التواصــل مع المدعى عليه بخصـوص إرجاع الإرسـالية نهائياً، بل قام وكيل المدعى عليه بتعاون منه بمراجعة الجمرك مراراً وتكراراً عند ثبوت عدم اجتياز الإرســالية للاختبار، كما أن التعهد جرى توقيعه من قبل أخ مالك المؤســسـة و المنشــأة التجارية أعلنت إفلاسها وتم إغلاقها وتصفية كافة أنشطتها وسداد كافة المستحقات المالية لكافة أجهزة الدولة الأخرى منذ تاريخ 1440/05/30هـــ، واختتمت اللائحة بطلب أصلي نقض القرار الابتدائي، واحتياطياً النظر في عدد الكمية كونها مجرد (100) مرحاض وتعديل الاتهام بما يتناسب مع الكمية الحقيقية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها تبين أنها تضــمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1437/11/05هـــ قد تم تنظيمه باسم المؤسسة وجميع المعاملات الجمركية والتجارية الوحيدة الواردة للهيئة هي أوراق مصــدقة وموقع عليها من قبل المســتأنفة، كما أن المادة (158) من نظام الجمارك الموحد نصــت على أنه "يكون أصــحاب البضــائع وأرباب العمل وناقلو البضــائع مســؤولين عن أعمال مســتخدميهم وجميع العاملين لمصــلحتهم فيما يتعلق بالرســوم والضــرائب التي تســتوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصــادرات المنصــوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال." وبحســب نص المادة فالمؤســســة مســؤولة نظامياً وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضــية بقيام المؤســســة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضــية والاســتئناف المقدّم من قبل المســتأنف وجواب الهيئة بشــأنه، عليه تبين للجنة أن القضــية قد أصــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192682

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192682

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أن التعهد جرى توقيعه من قبل أخيه في ظل عدم تقديم مسـتندات داعمه كتقرير الأدلة الجنائية أو حكم قضـائي يغير من ما هو مستقر عليه ومن المبادئ العامة أن من يدعي خلاف الظاهر هو من يقع عليه عبء الإثبات، وأما بشأن ما دفع به من طول المدة وأنه لم يتم إشـعاره من قبل الجمرك بإعادة الإرسـالية فإن ذلك لا يعفيه من التزامه بالتعهد المأخوذ عليه بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسـالية إلى البلاد تسـتوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصـرف بها بأي شـكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصـرف بها، فيكون انتهاك المسـتورد لذلك الواجب بتصـرفه بالإرسـالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشـكلاً لسـلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضـرورة لديه مما لا ينتفي معه صـحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصـدرة القرار قد قضـت باحتسـاب الغرامة الجمركية على المسـتورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضـائع الممنوعة، وحيث إن البضـاعة الواردة ليسـت في جنسـها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصـفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضـى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتسـاب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192682

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192682

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3167) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضــوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمثلي الرســوم الجمركية، وليصــبح المبلغ الإجمالي المطالب به المســتورد مبلغاً قدره (184,151) مئة وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وواحد وخمسون ريالاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.